

قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

Reading at conditional release in Algerian legislation

د/ طواهري إسماعيل

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الوادي - الجزائر-

smail.touahri@yahoo.com

تاريخ النشر: 2022/05/30

تاريخ القبول للنشر: 2022/04/08

تاريخ الاستلام: 2021/12/20

ملخص:

الإفراج المشروط هو أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، مجسدا لتفريد العقابي أو ما يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوس، التي أعطت نتائج إيجابية لإعادة دمج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم بتقويم سلوكهم ومطابقتهم للقانون، إذ لم تبق بهم خطورة إجرامية تجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية في صالحهم ولا في صالح المجتمع، مما يبرر إطلاق سراحهم ضمن ما تتطلبه المتطلبات الضرورية. فهو عبارة عن مدرسة لإعداد الرجال الأكفاء القادرين على تحمل المسؤولية بكل جدارة.

الكلمات المفتاحية: الإفراج؛ المشروط؛ المحبوس؛ العقاب؛ جريمة؛

Abstract:

Parole or conditional release is one of the most significant forms of modern punitive treatment, reflecting the punishment or what is known as rehabilitation programs for prisoners. They have given positive results to the reintegration of prisoners into society and to the rectification of their behavior and conformity with the law. They were not left with a criminal danger that makes their presence inside the penitentiary institution in their favor. Nor is it in the interest of society, which justifies their release within what is required by the necessary requirements. It is a school to prepare qualified men who are able to take on responsibility with great merit.

key words: Parole; conditional; release; prisoners; penitentiary;

مقدمة:

كانت المعاملة العقابية - لإعادة تأهيل المحبوس كي لا يعود للجريمة أصلا- تتم بالمحبوس المغلقة حيث لا يمكن لإدارة المؤسسة العقابية تخفيض العقوبة ولا زيادتها، فلا يفرج عن المحبوس إلا بعد انقضاءها كلها؛ إلا أن السياسة العقابية الحديثة التي تقوم على فكرة إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس لإعادة إدماجه بالمجتمع، عملت على تكريس مبادئ وقواعد تجعل العقوبة السالبة للحرية وسيلة لحماية المجتمع، وفي نفس الوقت توجيه تلك العقوبة لتغيير مستقبل الجاني وعدم الاكتفاء بالنظر لماضيه، أو مجرد معاقبته على ما اقترفه، كما توصلت إلى أن أنجع السبل لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة خاصة طويلة المدة لا يأتي إلا بتنفيذ جزءها خارج المؤسسة العقابية¹.

لذلك منح المشرع الأجهزة المنوط بها السهر على تنفيذ العقوبات والبرامج الإصلاحية بعض السلطات لتكثيف العقوبات بما يتماشى وتجاوب المحبوس مع البرامج وتحسن سلوكه الاجتماعي²، وهو ما صار يعرف بنظام تكثيف العقوبات الذي بموجبه أصبح يحق للمحبوس الخروج للعالم الخارجي للتأقلم مع أفراد المجتمع وإعداده نفسيا واجتماعيا لما بعد الإفراج النهائي.

ولقد تنوعت أنظمة المعاملة العقابية لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا من الإفراج المشروط إلى الإجازة والخروج المؤقت والوضع تحت المراقبة الإلكترونية³، وسيخصص هذا المقال للبحث في نظام الإفراج المشروط، الذي نص عليه المشرع لأول مرة بموجب الأمر رقم 02/72 المتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المسجون⁴، وهو الأمر الملغى بالقانون رقم 02/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁵، والإشكال الذي يطرح بصدده هو: ما هي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للاستفادة من نظام الإفراج المشروط؟

وللإجابة على هذا الإشكال سنحاول إتباع الخطة الموالية:

مبحث أول: مفهوم الإفراج المشروط

مبحث ثان: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

المبحث الأول

مفهوم الإفراج المشروط

يتم تنفيذ وسائل وأساليب المعاملة العقابية لتربية وإعادة تأهيل المحبوس حتى لا يعود للجريمة، أصالة داخل المؤسسات العقابية المغلقة أو المفتوحة، إذ ورد بالمادة 88 بالقانون 04/05 أن عملية إعادة تربية المحبوس تهدف إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية ورفع مستواه الفكري

والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية بصفة مستمرة، وبعث الرغبة فيه للعيش بالجمتمع في ظل احترام القانون.

إلا أن هناك أنظمة أخرى تبنتها السياسة العقابية الحديثة تتم خارج المؤسسات لها نفس الغاية، منها نظام الإفراج المشروط⁶، الذي نعرضه بإيجاز فيما يلي.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط

لم يعرف المشرع الجزائري بالأمر 2/72 (الملغى) ولا بالقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي، الإفراج المشروط⁷، مكثفيا بالنص على إمكان إفادة المحبوس به إن توفرت شروطه، إذ أوردت المادة 134 أنه " للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من العقوبة المحكوم بها عليه، أن يستفيد من الإفراج المشروط إن تحسن سلوكه وأظهر ضمانات جدية لاستقامته"، وحسن ما فع مشرعنا ذلك أن مسألة التعاريف ليست من اختصاصه بل من اختصاص الفقه، ولقد نص المشرع على نظام الإفراج المشروط كغيره من التشريعات لعدة مبررات نتطرق لها بعد التطرق لتعريفات الفقهاء.

الفرع الأول: تعريف الفقه للإفراج المشروط

رغم اختلاف وتنوع تعاريف الإفراج المشروط وتنوع مفرداتها اتفق مضمونها⁸، ومن بين هذه التعاريف ما يلي:

عرف بأنه: "نظام يسمح بالإفراج على المحبوس المحكوم عليه نهائيا بمؤسسة العقابية قبل انقضاء عقوبته السالبة للحرية إن تبين تحسنه بإبداء ضمانات جدية لاستقامة شخصيته واستعداده للإدماج اجتماعيا باحترام الالتزامات المفروضة عليه، التي يترتب على مخالفتها إعادته للمؤسسة العقابية وتنفيذ ما بقي من عقوبته"⁹.

وعرف أيضا أنه: "إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قب انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شروط إن سلك سلوكا حسنا، أي وضعه تحت المراقبة والاختبار"¹⁰.

كما عرف بأنه: "هو الإفراج الذي يجوز للسلطة الإدارية منحه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل وفائه مدة عقوبته بشرط أن يسلك سلوكا حسنا ويخضع للمراقبة المفروضة عليه"¹¹. ويستنتج من هذه التعاريف أن الإفراج المشروط هو أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة، مجسدا للتفريد العقابي أو ما يعرف بتفريد برامج إعادة تأهيل المحبوس¹²، التي أعطت نتائج إيجابية لإعادة دمج المحبوسين في المجتمع وتهذيبهم بتقويم سلوكهم ومطابقتهم للقانون¹³، إذ لم

تبقى بهم خطورة إجرامية تجعل وجودهم داخل المؤسسة العقابية في صالحهم ولا في صالح المجتمع، مما يبرر إطلاق سراحهم ضمن ما تتطلبه المقتضيات الضرورية¹⁴، فهو عبارة عن مدرسة لإعداد الرجال الأكفاء القادرين على تحمل المسؤولية بكل جدارة.

فضلا عن ذلك فهو يتميز بخصائص أهمها أنه لا ينهي العقوبة لأن المحكوم عليه سوف يقضي مدة العقوبة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، إذ يبقى محروما من بعض الحقوق أثناء الإفراج المشروط كالإدلاء بالشهادة أو حرمانه من تقلد بعض المناصب... إلخ، كما أنه لا يعتبر حقا للمحكوم عليه المحبوس إنما يخول لهيئة بموجب القانون تقرر بناء على سلوك المتهم، ب أنه لا يستطيع الاحتجاج إذا لم يقبل طلبه، وأيضا يتميز بأن تقرير الإفراج المشروط ليس نهائيا ذلك أنه يمكن إلغاؤه في أية لحظة إذا أخل المرفج عنه بأحد الشروط المفروضة عليه خلال مدة سريان الإفراج¹⁵.

الفرع الثاني: مبررات الإفراج المشروط

للإفراج المشروط مبررات كثيرة تبرر الأخذ به، نذكر منها:

- أنه وسيلة لتشجيع المحبوس على الانضباط بحسن السلوك داخل وخارج المؤسسة العقابية. ليستفيد من مزايا الإفراج باعتبارها منحة أو مكافأة للمحبوس الملتزم بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية الذي هو ضمانة إصلاح حقيقة جدية لاستقامته طول فترة الاختبار¹⁶، وبه ليس للمحبوس الاحتجاج على رفض طلبه الإفراج وإن توفرت به كافة الشروط القانونية¹⁷.
- وهو وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، ذلك أن سياسة الإزدحام تفسد عملية الإصلاح في حد ذاتها وتهدمها من أساسها، وترتب أعباء مادية ومعنوية على الدولة والأفراد في الوقت نفسه¹⁸.
- أنه وسيلة تهدف إلى التدرج في معاملة المحبوس من مرحلة سب الحرية الكاملة إلى مرحلة تقييد الحرية بالإفراج المؤقت عنه، تمهيدا للإفراج النهائي عنه فيتجنب بذلك مساوئ الإفراج المفاجئ عنه¹⁹.
- أنه لا يمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة بالنسبة لمحبوسين الذين أثبتوا حسن سلوكهم باعتبار أن ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم ويجعلهم يشعرون أن العقوبة المسلطة عليهم لا تتناسب مع الجرم المرتكب لكونها أشد مما يدفعه إلى العودة للجريمة²⁰.

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من الإفراج المشروط

أقر المشرع الجزائري عند إصدار القانون 04/05 نظريته للإفراج المشروط بأن لم يغير مسلكه في هذا الشأن، إذ بقيت نظرية الإفراج المشروط كما كانت بالأمر 2/72 مرتبطة بتحسين سيرة المحبوس بالمؤسسة العقابية، لأن إفادة المحبوس بالإفراج المشروط هي أهم مؤشر على نجاح السياسة الإصلاحية المتبعة، مما جعل الإفراج المشروط مكافأة²¹.

بالرجوع للمواد 134 حتى 150 من القانون 04/05 نجد المشرع قد أوجب عدة شروط لاستفادة المحبوس بالإفراج المشروط، منها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي نتعرض لها في الفروع التالية:

الفرع الأول: الشروط الشكلية للاستفادة من الإفراج المشروط

بديهياً أنه يجب أن يكون المحبوس محكوماً عليه نهائياً، مما يعيد المحبوس مؤقتاً وأن يكون المحبوس قد قضى فترة الاختبار، التي تختلف من محبوس لآخر طبقاً لما يحدده القانون، ويجب أن يتوفر لكل نوع من طالبي الإفراج ما يلي:

أولاً: المحبوس المبتدئ

طبقاً للمادة 134 من القانون 04/05، هي: نصف مدة الاختبار المقررة للعائد²² أي نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

إلا أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري تراجع عن تحديد الفترة الدنيا الواجب على المحبوس قضاؤها بالمؤسسة العقابية، ولم يعد يشترط في العقوبات المحكوم بها حداً معيناً للاستفادة من الإفراج المشروط، خلافاً لما كان عليه الحال بالأمر 2/72 وهو مسلك حسناً يؤدي لتفادي كثير من الصعوبات عند التطبيق²³.

كما لم يميز بين المحبوسين فيما يتعلق بطبيعة وخطورة الجريمة المرتكبة والعقوبة المنطوق بها، مما يدفع للتساؤل على المساواة بين من ارتكب جناية عقوبتها أكثر من 5 سنوات سجنًا كالجنائيات الإرهابية والتخريبية وجرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، وبين من ارتكب جنحة عقوباتها أكثر من شهرين إلى خمس سنوات أو أكثر كجرائم المخدرات وجرائم الفساد أو المساس بالاقتصاد الوطني والمخالفة التي تقل عن الشهرين أو تساوياً؟

برأيي يجب تدخل المشرع لتحديد فترات اختبار تتفق وطبيعة الجريمة وعقوبتها.

ثانياً: المحبوس العائد

حددت المادة 134 من القانون 04/05 اختبار المحبوس العائد بثلاثي العقوبة المحكوم بها عليه دون أن تقل عن سنة، حيث يلاحظ أن المشرع رفع المدة بالأقل عنها فترة الاختبار إلى سنة بعد أن كانت ستة شهور في الأمر 2/72²⁴.

حسنا فعل المشرع الجزائري برفعه المدة الواجب على المحبوس قضاؤها بالمؤسسة العقابية في حالة العود لثلاثي المدة المحكوم بها بدل نصفها عند المجرم المبتدئ، وهو ما يبرره أن ردع المحكوم عليه في الجريمة الأولى التي ارتكبها لم يكن مجديا، مما يبرر تغيير المعاملة اتجاهه برفع مدة الاختبار لمدة أطول يمكن من خلالها إعادة تطبيق معاملة عقابية جديدة وبرامج إعادة تأهيل مستحدثة خلفا للأولى التي ثبت فشلها بارتكابه جريمة جديدة²⁵.

ثالثا: المحكوم عليه بالمؤبد

أقر المشرع الجزائري للمحكوم عليه بعقوبة المؤبد الاستفادة من الإفراج المشروط عملا بما سارت عليه التشريعات المقارنة²⁶، إلا أنه أوجب بالمادة 134 من القانون 04/05 أن يمضي فعلا بالمؤسسة العقابية مدة تقل عن 15 سنة سجننا²⁷.

في ظل إفادة المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد بالإفراج المشروط، يطرح تساؤل حول المحبوس المحكوم عليه بالإعدام الذي هو مجهد التنفيذ بالجزائر منذ 1994 لتوجه الدولة الجزائرية لإلغاء هذه العقوبة.

أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 134 إلى أن المدد التي خفضت من العقوبة بموجب المراسيم الرئاسية المتضمنة عفوا تعد مدد حبس قضاها المحبوس فعلا تدخل ضمن حساب فترة الاختبار للاستفادة من الإفراج المشروط، عدا المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد الذي يستفيد من تخفيض العقوبة دون أن تحسب في الإفراج.

رابعا: الإعفاء من فترة الاختبار

أورد المشرع الجزائري بالقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون حالتين استثنائيتين للاستفادة بالإفراج المشروط دون فترة الاختبار، هما:

1- إخطار سلطات المؤسسة العقابية عن حادث خطير: حيث اعتمد المشرع نوعا مما يسمى بنظام المكافأة في السياسة العقابية²⁸، إذ نصت المادة 135 من نفس القانون على أن المحبوس الذي يبلغ السلطات المعنية عن حادث خطير قبل وقوعه، من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية كالتخطيط للهروب من المؤسسة العقابية أو أثناء النقل أو التحويل، أو التخطيط للتمرد والعصيان داخل المؤسسة أو مهاجمتها من الخارج لتهديب المحبوسين أو غيرها..، أو يقدم معلومات

للتعرف على مدبريه، وبصفة عامة يكشف عن المجرمين أو يساهم في إيقافهم، يستفيد من الإفراج المشروط دون شرط قضاء فترة الاختبار بالمؤسسة.

2- المحبوس المصاب بمرض خطير: حيث أجازت المادة 148 من نفس القانون أيضا، لوزير العدل أن يمكن المحبوس المحكوم عليه نهائيا لأسباب صحية لإصابته بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه بالحبس ومن شأنها التأثير سلبا بصفة مستمرة ومنتزيدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية، من الإفراج المشروط دون مدة الاختبار، أقر المشرع هذا الإفراج لأسباب إنسانية وبغرض توفير مصاريف العلاج والمتابعة الصحية للخبزينة العامة. ويلاحظ هنا أن:

1- المشرع الجزائري لم يفيد الطاعنين سنا بالإفراج المشروط دون مدة اختبار عكس ما تضمنته المواد 144 قانون تنظيم السجون المصري، و729 من قانون الإجراءات العقابية الفرنسي اللتان أفادت المحبوس البالغ من العمر 70 سنة من الإفراج، والمادة 354 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي التي حددت سن 60 سنة.

مما يستحسن معه القول برأيي تعديل المادة 148 بالنص على إفادة المحبوس البالغ 65 سنة بالإفراج المشروط.

2- بالرجوع للمادة 24 من القانون 04/05 نجد أن المشرع نص بالفقرة الثانية البند رقم 03 المتعلقة باختصاصات لجنة تطبيق العقوبات أنها تدرس طلبات الإفراج المشروط لأسباب صحية، إلا أن نص المادة 148 أعلاه جعل الإفراج المشروط لأسباب صحية يصدر بمقرر عن وزير العدل، مما يثير التساؤل عن ورود العبارة سهوا بالمادة 24 رغم أنها تناقضها وتداخلها مع صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات وصلاحيات وزير العدل في مجال منح الإفراج المشروط؟ أم أن الحالات المرضية العادية غير الخطيرة التي لا تدخل ضمن الأمراض العقلية المنصوص عليها بالمادة 148 يرجع تقديرها للجنة تطبيق العقوبات، أم أن لوجودها تبرير آخر.

خامسا: أداء المحبوس التبعات المالية

حيث أوردت المادة 136 من القانون 04/05 أنه ليس للمحبوس الاستفادة بالإفراج المشروط ما لم يكن سدد المصاريف القضائية والغرامات وكذا التعويضات المدنية المحكوم بها للطرف المدني ما لم يثبت تنازله عنها²⁹.

يترتب على تخلف هذا الشرط رفض الطلب من طرف لجنة تطبيق أو تكييف العقوبات، مما يجرم العديد من المحبوسين من الإفراج المشروط خاصة أولئك الفقراء أو ذوي

الدخل البسيط، حتى بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 135 و148 المتعلقين بإبلاغ المحبوس إدارة المؤسسة بجادث خطير قبل وقوعه ولطالب الإفراج لأسباب صحية لم يعفهم المشرع من ذلك رغم خصوصية حالاتهم، إذ يجرمون من الإفراج ما لم يدفعوا ما عليهم من تبعات مالية للدولة والأفراد، ويزداد الأمر غلظة إذا كان مجموع الغرامة والمصاريف القضائية والتعويضات كبير، أو كان الحكم يتضمن أكثر من محكوم عليه قضى بدفع التعويضات تضامنا وكان البعض منهم فقيرا أو فارا أو يرفض الدفع أصلا³⁰.

مما جعله محل انتقاد فقهي على أساس أن هذا الشرط منافي لأهداف السياسة العقابية الحديثة لتعارضه مع أساليب وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي³¹، كما أنه يفرغ الإجراء من محتواه بتعطيل الإفراج المشروط تقنيا، رغم أن المحبوس قد أبدى ضمانات لإعادة إدماجه بالمجتمع، فمن غير المعقول أن يجرمه تخلف الشرط من الإفراج ما دامت التقارير الطبية قد أقرت حالته الحرجة بسبب مرض خطير فلا أهمية لتسديد المبالغ خاصة أن الإفراج لأسباب صحية من صميم إعادة الإدماج.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاستفادة من الإفراج المشروط

توجد عدة شروط موضوعية إلى جانب الشروط الشكلية السابقة يجب أن تتوفر من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط نوجزها فيما يلي:

أولا: حسن سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية

يثبت هذا بتقارير القائمين على سير المؤسسة العقابية ووضع برامج إعادة التأهيل والإصلاح المتابعين لتنفيذها وموظفي إعادة الإدماج من أخصائيين نفسانيين ومساعدين اجتماعيين ومسؤولي الاحتباس، بشأن المحبوس، مركزين على أسس مختلفة كاحترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية بالانضباط وطاعة أوامر موظفي المؤسسة العقابية، بتجنب التمرد والعصيان والإضرابات وإثارة المشاكل وممارسة العنف والشجار مع الغير الخ... من المظاهر السلبية التي ترتب الحرمان من الإفراج، لأن هذا يفيد عدم زوال عوامل الإجراء لديه إذ تدون التقارير في بطاقة السيرة والسلوك الخاصة بالمحبوس، ترفع دوريا لمدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات وتوضع نسختها بالملف الجزائي للمعني.

ثانيا: أن يظهر المحبوس ضمانات حقيقية لإصلاحه واستقامته

أوجب المشرع لاستفادة المحبوس بالإفراج المشروط إظهار ضمانات جديدة لاستقامته إذ نصت المادة 134 من القانون 04/05 على (... وأظهر ضمانات جديدة لاستقامته)، أي على المحبوس إظهار ما يقطع بسهولة اندماجه بالمجتمع.³²

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالضمانات الجديدة للاستقامة تاركا الأمر لتقدير الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط، عكس المشرع الفرنسي ربط الإفادة بالإفراج المشروط بما يظهره ويبدله المحبوس دلالة على إعادة تأهيله اجتماعيا حسبما يتجلى من خمسة نقاط أشارت لها المادة 729 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، هي:
أولا: مزاولة نشاط مهني أو تربص أو عمل مؤقت أو متابعته تعليما أو تكوينيا مهنيا في انتظار إدماجه اجتماعيا.

ثانيا: المساهمة والمشاركة الفعالة في حياة عائلته.

ثالثا: ضرورة متابعة العلاج الطبي للتخلص من الإدمان والسموم.

رابعا: بذل مجهود لتعويض ضحاياه.

خامسا: انتسابه الجاد لمشروع إعادة إدماجه وتأهيله.

ما يمكن الإشارة إليه هو أنه تفاديا لعودة المفرج عنه للجريمة يجب التأكد من أنه قد تلقى مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية القدر الكافي من المعاملة العقابية ومن برامج إعادة التربية والتأهيل لإعادة تكوين شخصيته، وأنه يكون قد استفاد منها بما يغير نمط سلوكه وطريقة تفكيره، وإذا كان معيار حسن السيرة والسلوك معيارا يخشى سوء استعماله، فإن معيار إظهار ضمانات جديدة للاستقامة معيار فضفاض يصعب التأكد منه ما دفع التشريع الايطالي والألماني لعدم الأخذ به.³³

ثالثا: ألا يؤثر الإفراج المشروط على النظام العام

رغم عدم نص المشرع الجزائري صراحة على هذا الشرط بالمادتين 134، 135 إلا أنه بالرجوع للمادتين 144، 161 من القانون 04/05 نجد المشرع اشترط ألا يترتب على إفادة المحبوس بالإفراج المشروط المساس بالأمن والنظام العام إذ ورد بالمادة 144 أنه (... يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط أن يطلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها، ليخطر الوالي مصالح الأمن المختصة بمقرر الإفراج) وأوردت المادة 161 أنه إذا وصل لعلم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر قاضي

تطبيق العقوبات... يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكليف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما³⁴.

يثار التساؤل على أنه إذا كان إخطار مصالح الأمن مبررا بتكليفهم بالضبط الإداري، حيث يجوز أن يكفوا بمساعدة أعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون بشأن مراقبة تنفيذ التزامات الإفراج المشروط من المفرج عنه من طرف قاضي تطبيق العقوبات لا سيما الحضور الدوري للتوقيع؛ فإن التساؤل يطرح حول أهمية طلب رأي والي الولاية التي يختار المحبوس الإقامة بها بمقرر الإفراج المشروط قبل إصداره ثم يخطر به بعد إصداره؟

يلاحظ أن المشرع الجزائري بالحالتين اللتين يجوز فيها لقاضي تطبيق العقوبات تنفيذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ولوزير العدل، منح الإفراج المشروط قد اغفل رأي أطراف الخصومة الجزائية، كلا من الضحايا والأطراف المدنية، إذ لم يتعرض لأخذ رأيهم في الإفراج على من اعتدى عليهم، وهذا خلافا لما أخذت به تشريعات دول أوربية كبلجيكا حيث يتم الاستماع للطرف المدني قبل الفصل في طلب الإفراج³⁵، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي بشأن التعويضات بصفة خاصة³⁶.

مما لا شك فيه أنه لنجاح الإفراج المشروط وتحقيق الأهداف المسطرة منه من جهة ومن جهة ثانية لتحقيق الأمن والنظام لا بد أن يراعي شعور الأطراف المدنية ضحايا الجريمة بأخذ رأيهم وإشعارهم بالإفراج، ولماذا لا يتم التواصل معهم من طرف جهات مختصة لتوضيح الفكرة وتحضيرهم لتقبل الإفراج قبل موعده خاصة بالمجتمعات الصغيرة كالقرى والبلدات قليلة السكان ذات الخصوصيات المتميزة.

المبحث الثاني: إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط

مما لا شك فيه أن الاستفادة من الإفراج المشروط يتطلب إتباع إجراءات قانونية معينة نص عليها المشرع الجزائري بحيث يتطلب ذلك ملفا يثبت توفر الشروط الشكلية والموضوعية في الشخص محل الاستفادة، على أن يودع هذا الملف لدى الجهة المختصة، وهو ما نوضحه في مطلبين هما:

المطلب الأول: الوثائق المطلوبة للاستفادة من الإفراج المشروط

لا يعد الإفراج المشروط حقا للمحبوس إذ قد لا يستفيد منه حتى وإن استوفى كافة شروطه، كما أنه ليس إجراء آلي تلزم به الإدارة العقابية تلقائيا، إذ يجب على المحبوس أو ولي الحدث أو محاميها تقديم طلب الإفادة به لقاضي تطبيق العقوبات كما قد يكون طبقا للمادة 137

من القانون 04/05 باقتراح من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات إن قدر أيهما أن المحبوس جدير بالإفراج.

حدد المنشور 05/01 المؤرخ في 2005/6/5 المتعلق بالبت في ملفات الإفراج المشروط³⁷، والتعليمة 2005/945 بتاريخ 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، الوثائق الأساسية لملف الإفراج، وهي وثائق تطلب من المحبوس ووثائق صادرة عن المؤسسة العقابية، تتناولها بالدراسة كما يلي:

الفرع الأول: الوثائق الإدارية المطلوبة من المحبوس للاستفادة من الإفراج المشروط
نذكر أهم تلك الوثائق فيما يلي:

أولاً: طلب من المحبوس أو اقتراح من مدير المؤسسة

الطلب هو الوثيقة التي يحررها المحبوس أو وليه أو محاميه حسب الأحوال، أما الاقتراح فهو الطلب المقدم من مدير المؤسسة العقابية أو قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تطبيق العقوبات للإفراج عن المحبوس طبقاً لما يقرره القانون.

ثانياً: الوضعية الجزائية للمحبوس

مطبوعة بملف المحبوس بالمؤسسة، تحوي البيانات الخاصة به من هويته التامة وكونه محبوساً مؤقتاً أو محكوم عليه قام بالطعن أو محكوم عليه نهائياً، الجريمة المدان بها، العقوبة النهائية المنطوق بها، تاريخ دخول المؤسسة العقابية، تاريخ الإفراج النهائي، خفضت عقوبته من قبل بمناسبة استفادته من عفو رئاسي أم لا.

ثالثاً: صحيفة السوابق القضائية

أشارت لها المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية على أن صحيفة السوابق رقم 02 هي بيان كامل لكل القسائم رقم 01 للمدان وهي تسلم لأعضاء النيابة العامة³⁸ وقضاة التحقيق ولوزير الداخلية ولرؤساء المحاكم، لمعرفة ما إذا كان المحبوس طالب الإفراج مبتدئاً أم معاود أم معتاد إجرام.

رابعاً: نسخة الحكم أو القرار

نصت المادة 12 من القانون 04/05 أن تنفذ العقوبة السالبة للحرية بمستخرج حكم أو قرار جزائي، يعده النائب العام أو وكيل الجمهورية، يودع به المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية، وذلك لمعرفة الجرم المرتكب وظروفه ومعرفة الأعباء التي على المحبوس من غرامات ومصاريق قضائية وتعويضات مادية للمضرورين من الجريمة.

خامسا: قسمة دفع المصاريف

كما ينبغي أيضا توافر قسمة دفع المصاريف القضائية والغرامات ووصول دفع التعويضات المدنية إن وجدت أو ما يثبت التنازل عنها لإبراء ذمة المعني، تجاه الخزينة والطرف المدني

سادسا: شهادة إقامة محينه

يتعين على المحبوس طالب الإفراج اختيار محل إقامة، إذ أوردت المادة 145 من القانون 04/05 أن يختار المحبوس محلا لإقامته...، حيث يتعين عليه تقديم شهادة إقامة تثبت محل إقامته لمعرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه تسهلا لمتابعته من طرف قاضي تطبيق العقوبات وأعوان المصالح الخارجية لإدارة السجون، ولاستدعائه عند الحاجة، وكذا مراقبة مدى احترامه الالتزامات، خاصة تحديد الإقامة والمنع من التواجد في أماكن معينة....

سابعا: شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف

المراد بهذا معرفة ما إن كان الحكم نهائيا أم لا، لأنه إذا لم يكن الحكم نهائيا لا مجال للإفادة بالإفراج المشروط.

لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب أية وثيقة أخرى يراها ضرورية تساعد على مقرر الإفراج المشروط، كتنكير المختص النفساني أو المساعدة الاجتماعية³⁹.

إذا كان طلب الإفراج مؤسس على أسباب صحية طبقا للمادة 148 من القانون 04/05 ي يعود البت فيها لوزير العدل، يشترط أن يكون المرض المدعى به خطير أو أن الإعاقة دائمة تتنافى وبقاء المحبوس بالمؤسسة العقابية، من شأنها التأثير سلبا باستمرار بصفة متزايدة على صحته وبدنه ونفسه، حيث يجب أن يتضمن ملف الإفراج المرسل للوزير ما يثبت ذلك يقينا طبقا للمادة 149 من نفس القانون، بواسطة تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية التي يمضي بها المحبوس عقوبته السالبة للحرية، ولا أهمية بعد ذلك لما إن كان المرض قد أصيب به المحبوس قبل دخوله المؤسسة العقابية⁴⁰ أو بعد ذلك، حيث يرفق التقرير بالملف الطبي الخاص بالمحبوس الذي يتعين فتحه من المصلحة الطبية للمؤسسة العقابية مشتملا على كافة الشهادات والفحوصات والأشعة والتحليل والوثائق المثبتة⁴¹.

الفرع الثاني: الوثائق الإدارية الصادرة من المؤسسة العقابية

فضلا عن الوثائق الإدارية المطلوبة على المحبوس من أجل الاستفادة من الإفراج المشروط، هناك وثائق إدارية أخرى تصدر من المؤسسة العقابية نذكرها فيما يلي:

أولاً: تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضع المحبوس وسيرته وسلوكه خلال مدة حبسه
وكذلك الأعمال المنجزة والشهادات المهنية أو التعليمية المتحصل عليها عند تنفيذ العقوبة للاطلاع عما قام به من أنشطة كتقديم خدمات للمؤسسة العقابية مثل تدريس المحبوسين والمساهمة في تكوينهم، أو المشاركة في الدراسة واجتياز الامتحانات وغيرها من الأنشطة حيث أوردت المادة 140 أنه يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريراً مسبباً لمدير المؤسسة العقابية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث حول سيرة وسلوك المحبوس مع بيان المعطيات الجديدة لضمان الاستقامة.

ثانياً: عرض وجيز للوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها

كما ينبغي أيضاً عرض من مدير المؤسسة للوقائع المرتكبة والتهمة المدان بها المحبوس بشكل وجيز أخذاً من الحكم أو القرار للاطلاع عليها من الجهات المختصة⁴².

ثالثاً: تقرير خبرة طبية وعقلية يعده ثلاثة أطباء أخصائيين

لم يكنف المشرع بالتقرير المفصل لطبيب المؤسسة العقابية وأوجب خضوع المحبوس لفحوص متخصصة من ثلاثة أطباء أخصائيين في المرض يسخرهم قاضي تطبيق العقوبات لهذا السبب، ينهون عملهم بقرير نهائي لنوع المرض وخطورته أو العجز ونسبته ونوعه ما إن كان ممكن معالجته والشفاء منه أم لا، هل المرض أو العجز يتنافى مع البقاء بالمؤسسة أم لا؟ يلاحظ تشدد المشرع إجرائياً وموضوعياً بشأن الإفراج المشروط لأسباب صحية إذ ليس لأي محبوس أن يدعي المرض للإفادة بهذا الإفراج، ذلك أن المشرع يخشى التلاعب بهذه الملفات خاصة من ذوي السلطة والمال المحبوسين.

يعترض عمل قاضي تطبيق العقوبات صعوبة توفير ثلاث أطباء أخصائيين فينفس الاختصاص بدائرة اختصاصه، مما قد يدفعه للبحث عنهم بالمناطق المجاورة لأن النقص الموجود بقطاع الصحة في هذا الشأن، يعد عائقاً قانونياً وتقنياً لإفادة المحبوس المريض بالإفراج المشروط، نجب إعادة النظر فيه بالاكْتفاء بطبيب واحد محلفاً معتمد لدى المحاكم والمجلس القضائية.

عملياً تختص أمانة لجنة تطبيق العقوبات بإشراف قاضي تطبيق العقوبات باستلام وتهيئة ملفات طلبات الإفراج المشروط، وتحديد تاريخ اجتماع لجنة تطبيق العقوبات⁴³ إن كانت مختصة، أما إذا كان الاختصاص لوزير العدل وجب إرسال الطلب مرفقاً بالملف الشخصي للمحبوس والوثائق الأخرى المؤيدة للطلب (مكافأة أو أسباب صحية) للنائب العام الذي يحيله لأمانة الوزير.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالإفراج المشروط وإجراءات عملها

رغم اتفاق القوانين على الأخذ بالإفراج المشروط فهي مختلفة حول طبيعة وتشكيلة الجهة المختصة به، إذ جعله بعضها من اختصاص الإدارة ممثلة بمدير المؤسسة العقابية أو وزير العدل والمدير العام للسجون، واتجه البعض الآخر للأخذ بلجان متخصصة، واتجه فريق ثالث لجعله من اختصاص السلطة القضائية⁴⁴.

أما التشريع الجزائري منذ صدور القانون 04/05 جعل فصل طلب الإفراج المشروط موزعا بين قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل بعدما كان الوزير يستأثر لنفسه بسلطة الإفراج المشروط طبقا للمادة 180 من الأمر رقم 2/72، ولم تكن لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية سلطة اقتراح الإفراج على وزير العدل.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

طبقا لنص المادة 141 من القانون 04/05 فإن قاضي تطبيق العقوبات له إصدار مقرر الإفراج المشروط إن كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا، وذلك طبقا لمقرر ورأي لجنة تطبيق العقوبات⁴⁵ التي تجتمع بناء على طلبه أو طلب مدير المؤسسة العقابية، حيث تجتمع اللجنة مرة كل شهر في الظروف العادية، ولها أن تجتمع كلما دعت الضرورة لذلك، حيث تتحقق من استيفاء الوثائق والشروط المطلوبة⁴⁶ خاصة دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنها تحت طائلة رفض الملف، حيث تتداول اللجنة في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل في أجل شهر بدء من تسجيل الطلب⁴⁷ وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التعادل يروح صوت الرئيس.

لم يتطرق المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا بطلبات الإفراج رغم أهميتها والإشكالات التي تثار من الناحية العملية، خاصة بشأن المحبوس الذي قدم طلبا للاستفادة من الإفراج المشروط وقبل الفصل في طلبه تم تحويله للمؤسسة العقابية أخرى تخضع لاختصاص قاضي تطبيق عقوبات آخر، فهل يبقى الطلب قائما يمكن أن يستفيد من الإفراج إذا أصدر القاضي الأول مقرر إفراج لصالحه ويخضع للالتزامات التي يفرضها؟ أم عليه أن يقدم طلبا جديدا لقاضي تطبيق العقوبات الجديد وينتظر الرد؟ فهنا تثار إشكالية كيفية دراسة الملفات والأسس المعتمد عليها، خاصة أن المحبوس جديدا بالمؤسسة لا تتوفر معلومات عنه رغم نقل نسخة من ملفه للمؤسسة الجديدة؟⁴⁸

الفرع الثاني: وزير العدل

أخذاً بالمادة 142⁴⁹ من القانون 04/05 يعود قرار الإفراج لوزير العدل ما إن بقي على انقضاء العقوبة المحكوم بها أكثر من أربعة وعشرين شهراً حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي 180/05⁵⁰ على أن تزود اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون... تكلف بتلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل حافظ الأختام، الذي يتعين عليه عرض طلبات الإفراج المشروط وجوباً على لجنة تكييف العقوبات لدراستها وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها، إذ نصت المادة 10 من نفس المرسوم على أن تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في مدة لا تتجاوز 30 يوماً ابتداء من الاستلام.

الفرع الثالث: لجنة تكييف العقوبات

من استقراء المواد 142 و143 من القانون 04/05 والمرسوم التنفيذي 181/05 نجد أن رأي لجنة تكييف العقوبات استشاري ليس ملزماً لوزير العدل فهي تدرس الطلبات وتبدي رأيها ولا تبت فيها.

في الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من القانون رقم 04/05 وهي:

- حالة المحبوس الذي استفاد من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار لإبلاغه السلطات المختصة بحادث خطير قبل وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو تقديم معلومات تفيد التعرف على مدبري هذا الحادث.

- الحالة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون رقم 04/05 وهي حالة الإفراج المشروط للأسباب الصحية، إذا كان المحبوس مصاباً بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في الحبس، ومن شأنها أن تؤثر سلباً وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية والبدنية والنفسية⁵¹.

رغم تخفيف المشرع من مركزية إصدار مقرر الإفراج، بمنحه جزءاً منها لقاضي تطبيق العقوبات فإنه بقي محتفظاً بجانب من ذلك، مما يفضل معه في رأيي تحويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة كاملة لإصدار مقررات الإفراج المشروط، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات لأنه على اتصال مباشر بالمحبوسين ومتابع لأي تغيير يطرأ على شخص المحبوس كما أنه يرأس لجنة تطبيق العقوبات التي خولها المشرع الجزائري العديد من الصلاحيات التي أشارت لها المادة 24 وغيرها

لا سيما ترتيب وتوزيع المحبوسين ومتابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والبدلية ومتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها... مما يتيح له تقدير استحقاق المحبوس للإفراج المشروط أم لا؟
الخاتمة:

كحوصلة لمجمل ما سبق يمكن عرض مجموعة من النتائج ومن خلالها عدد من الاقتراحات
نجمها فيما يلي:

1- يبدو بأن الاختصاص الممنوح لوزير العدل في منح الإفراج المشروط لم يكن موفقا وعليه نرى أنه لا بد من إلغاء اختصاص وزير العدل بمنح مقرر الإفراج المشروط خاصة أنه بعيد كل البعد عن الحياة اليومية للمحبوسين، ويتخذ قراراته بناء على دراسة ملف ووثائق إدارية. كما أنه يبقى ممثلا عن السلطة التنفيذية، ولا يجوز طبقا لمبدأ فصل السلطات أن يمس الأحكام القضائية تحقيقا لحجيتها بعدم المساس بها إلا من القضاء.

2- لم ينص المشرع الجزائري على مدة زمنية يتعين فيها على الوزير الفصل في طلب الإفراج المشروط بالموافقة أو الرفض، إذ اقتصر المرسوم التنفيذي 181/05 على تحديد الفترة التي يجب فيها على لجنة تكيف العقوبات إبداء رأيها في الملفات في 30 يوما فقط. وعليه يتعين على المشرع تدارك ذلك بالنص على مدة معقولة يجب فيها على الوزير البت في طلب الإفراج.

3- جعل المشرع الجزائري منح أو رفض الإفراج المشروط عملا آليا إداريا محضا إذ لا يشرك في مقرر الإفراج سوى أعضاء اللجان المحددين في القانون 04/05 والمرسومين التنفيذيين 180/05 و181/05، خلافا لبعض التشريعات الأوروبية التي نصت على وجوب ضرورة أخذ رأي ممثلا للإدارة العقابية وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة وبعد الاستماع لطلبات النيابة العامة باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، بالإضافة إلى الاستماع إلى ملاحظات المحبوس طالب الإفراج وعند الاقتضاء محاميه، وكذلك الاستماع لرأي الأطراف المدنية ضحايا الجريمة، وهو مسلك حسن على المشرع الجزائري يجب في رأي أن يأخذ به.

الهوامش:

¹ عبد الرزاق بوضياف، "مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة" دار الهدى 2010، عين مليلة الجزائر، ص 4.

² يشترط لإفادة المحبوس بأحد أنظمة إعادة الإدماج (الحرية النصفية، إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية) تأكد الجهة المنوط بها التدبير عدم تضمين الحكم الجزائي الصادر بالإدانة فترة أمنية (تطبق الفترة الأمنية، إما بقوة القانون أو بناء على الحكم بها).
³ الأنظمة التي نص عليها المشرع بالمواد 129 إلى 150 مكرر 16. من الباب السادس من القانون 04/05 بعنوان (تكييف العقوبة).

⁴ الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن تنظيم السجون وإعادة تربية المسجون، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 194، المؤرخة في جانفي 1973

⁵ قانون رقم 04/05 مؤرخ غي 06 فيفري 2005، يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 13 فيفري 2005.

⁶ بورباله فيصل، "تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05" مذكرة ماجستير في القانون. الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2010، 2011/1، ص 36، 37.

⁷ أخذت اغلب السياسات العقابية للدول بنظام الإفراج المشروط بمختلف تسمياته، إذ أورد: عبد الرزاق بوضياف: "المرجع السابق، ص 13 إلى 23 أنه: عرف بالإفراج الشرطي بالتشريعات، المصري والفرنسي والبلجيكي، وعرفه المشرع المغربي بالسراح المقيد والإفراج المقيد بشروط، وعرفه المشرع السوداني بالإفراج بإسقاط العقوبة لحسن السلوك، وعرفه المشرع السوري بوقف الحكم النافذ.

⁸ يراجع بشأن التعريفات الفقهية للإفراج المشروط: خوري عمر: " الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا " المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، العدد الأول، 2009، ص 44 وما بعدها. عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 7.
⁹ يراجع العدد التاسع، مارس 2018، ص 461، 462 من مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، حيث ورد به مقال حول خصائص العقوبة، أن: في التشريع الجزائري باعتباره آلية لإعادة إدماج المحبوسين، له عدة خصائص، منها انه لا يحو العقوبة وتبعاتها إذ هو ليس سببا لانقضاء العقوبة ولكنه شكل جديدا لتنفيذ ما بقي من العقوبة المحكوم بها، أي تعديل لكيفية التنفيذ يمتد حتى انقضاء العقوبة قانونا، وليس إفراجا مشروطا نهائيا.

¹⁰ إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1991، ص، ص 211-212.

¹¹ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار المؤلفات القانونية، دون دار النشر، 1942، ص 99.

¹² Tournier Pierre : « Grâces collectives et individualisations des peines »

revue d'application des peines, N° 30, p 199.

¹³ بن الشيخ نبيلة: "نظام الإفراج المشروط في الجزائر" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة 2010/2009، ص 8.

¹⁴ Anne Besançon :«La libération conditionnelle depuis le pcode de rocédures pénale » L.G.D.J. Paris,p 9

¹⁵ لريد محمد أحمد، موقف المشرع الجزائري من نظام الإفراج المشروط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثالث، العدد الثاني، ماي 2017، ص 14.

¹⁶ أحسن بوسقيعة: "الوجيز في القانون الجزائري العام" الطبعة التاسعة 2009، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 399.

¹⁷ عبد الرزاق بوضياف: "المرجع السابق" ص 9.

¹⁸ كلمة المدير العام لإدارة السجون، مجلة رسالة الإدماج، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، مارس 2005، ص 43، أنظر ذلك في: زياني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، تصدر عن جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، المجلد الثاني، العدد الثاني، جوان 2017، ص 150.

¹⁹ لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص 14.

²⁰ زياني عبد الله، المرجع السابق، ص 151.

²¹ خلافا للمشرع الفرنسي الذي اتخذ موقفا مخالفا بأن صار يركز على الضمانات التي يوفرها المحبوس لإعادة إدماجه، حيث جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة بالوسط المفتوح، مما يفك الارتباط بين نظام الإفراج المشروط والعقوبة، كما أصبحت سيرة المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تحتل إلا مكانا ثانويا.

Staechele françois :« la pratique de l'application des peines » éd. litec 1959, P 151, 152

²² أحسن بوسقيعة: "المرجع السابق"، ص 400، 401. حيث جاء به أن: مصطلح المبتدئ يثير نقاشا قانونيا من ناحية التطبيق الميداني، فما المقصود بالمحبوس المبتدئ المحبوس الذي لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو مالية من أجل جريمة ما، ومن ناحية التطبيق الميداني فهو المحبوس عديم السوابق القضائية، أي أن بطاقته رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية التي تقدم للنيابة وللقضاة لا تتضمن أية عقوبة سواء بسبب انعدامها أو بسبب محوها برد الاعتبار.

²³ بن الشيخ نبيلة، المرجع السابق، ص 75.

²⁴ كانت الفقرة 03 من المادة 179 من الأمر رقم 2/72 تنص على رفع فترة الاختبار لثلاثي العقوبة على ألا تقل عن ستة شهور بالنسبة للمحكوم عليهم في حالة العود.

²⁵ بريك الطاهر: " فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين في ضوء القواعد الدولية والتشريع الجزائري والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه " دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2009، الجزائر، ص 102.

²⁶ ذلك أن منح المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد الإفراج المشروط وإطلاق سراحه تثير سخطا لدى أفراد المجتمع والطرف المدني بصفة خاصة. ثم إذا كان يمكنه الاستفادة من الإفراج وإطلاق سراحه بعد مضي 15 سنة فلم سميت العقوبة بالمؤبد المعبرة عن لفظ " مدى الحياة " إذ هو بهذه الحالة أشبه بعقوبة السجن المؤقت لمدة 20 سنة؟

²⁷ طرابلسي لمياء: " إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية والتطبيق في التشريع الجزائري والقانون المقارن " أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2010/2011، ص 478. حيث أوردت أن التشريعات قد اختلفت في تحديد المدة الواجب على المحبوس المحكوم عليه بالمؤبد قضاؤها فترة اختبار بالمؤسسة العقابية، حددها المشرع البلجيكي بمدة 10 سنوات، الدانمركي بمدة 12 سنة، حددها المشرعان الألماني والسويسري بمدة 15 سنة، في حين حددها المشرعان المصري والإماراتي بمدة 20 سنة، وحددها المشرع الفرنسي بمدة 18 سنة ترفع إلى 22 سنة في حالة العود القانوني بموجب المادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

²⁸ أحسن بوسقيعة: "المرجع السابق: ص 314 حيث أورد أن: نص المشرع الجزائري بالمواد 92، 199، 179، 205 من قانون العقوبات (الأمر 156/66) على الإعفاء من العقوبة المقررة للجريمة ببعض الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة السرية لمن أقدم على إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة المزمع ارتكابها قبل تنفيذها أو عن هوية المتورطين فيها بما يمكن من القبض عليهم.

²⁹ يلاحظ أن المشرع في ظل القانون رقم 04/05 نص على عدم إمكانية إفادة المحبوس من الإفراج المشروط إلا بعد أدائها لمصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية واعتبر ذلك شرطا واقفا للإفراج، فيحين كان في ظل الأمر 2/72 يعتبر ذلك من آثار الإفراج المشروط بموجب نص المادة 186 منه التي نصت على إمكانية إلزام المحكوم عليه في المقرر المانح للإفراج المشروط، بدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية ودفع المبالغ المستحقة للضحية أو لممثليه الشرعيين.

³⁰ سائح ستقوقة: "المرجع السابق" ص 135.

³¹ بوربالة فيصل: "تكييف العقوبات" المرجع السابق، ص 40.

³² يلاحظ أن المشرع الجزائري غير كلمة " يقدمون ضمانات إصلاح حقيقية المنصوص عليها بالمادة 179 من الأمر 2/72 بكلمة " وأظهر ضمانات جدية لاستقامته " رغم استعمال نفس المصطلح باللغة الفرنسية:

« Des gages réels d'amendement »

³³ أحسن بوسقيعة: "المرجع السابق" ص 402.

³⁴ رضا السيد عبد المعاطي: " شرح قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 " دار محمود، الطبعة الأولى 2016، ص 63، حيث أورد أن المشرع المصري قد نص بالمادة 52 من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 على أنه يجوز منح كل محكوم عليه نهائيا الإفراج تحت شرط ما لم يكن في ذلك الإفراج خطر على الأمن العام.

35 *Christiane Hennau Jacques Verhaegen , Droit pénal général, Bruylant, 2 édition Bruxelles, 1995,p446*

³⁶ يراجع موقف القضاء الفرنسي:

Jugement rendu par Tribunal de grande instance de Douai, 5 déc. 2008 n°2008-0156 : une Libération conditionnelle refusée parce que la victime s'y oppose ?

مشار إليه: لمياء طرابلسي، المرجع السابق، الهامش 3، ص 485، 484.

³⁷ المنشور 05/01 المؤرخ في 05/06/2005 المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام.

³⁸ أوردت المادة 10 من القانون 04/05 اختصاص النيابة العامة دون غيرها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية.

³⁹ التعلية 2005/945 بتاريخ 2005/05/03 الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

⁴⁰ سائح سنقوقة: "قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري" رؤية علمية تقييمية، طبعة دار الهدى 2013، عين مليلة، الجزائر، ص 135. دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون 2010/2011.

حيث أورد أنه يجب على قضاة الحكم من البداية أن يتجنبوا إيداع من به مرض خطير على نفسه أو على الغير وإيداع المعاق الثابتة إعاقته بما يجعله عاجزا عن خدمة نفسه بنفسه والحكم عليه بالحبس النافذ خاصة إذا كان مبتدئ وكانت طبيعة الجريمة أو العقوبة لا تخدش العدالة، مما يوجب إفادته بمختلف الإجراءات لبدلية لسلب الحرية إن كان ذلك ممكنا، كوقف التنفيذ أو الاستبدال بالعمل للنفع العام البسيط تفاديا للمؤسسة العقابية والقائمين عليها أعباء المحبوس.

⁴¹ حيث أورد أنه يجب على قضاة الحكم من البداية أن يتجنبوا إيداع من به مرض خطير على نفسه أو على الغير وإيداع المعاق الثابتة إعاقته بما يجعله عاجزا عن خدمة نفسه بنفسه والحكم عليه بالحبس النافذ خاصة إذا كان مبتدئ وكانت طبيعة الجريمة أو العقوبة لا تخدش العدالة، مما يوجب إفادته بمختلف الإجراءات لبدلية لسلب الحرية إن كان ذلك ممكنا، كوقف التنفيذ أو الاستبدال بالعمل للنفع العام البسيط تفاديا للمؤسسة العقابية والقائمين عليها أعباء المحبوس.

⁴² أحسن بوسقيعة: "المرجع السابق" ص 410. حيث أورد أن جانب من الفقهي أنه من المستحب ألا ينظر عند منح أو رفض الإفراج لماضي المحبوس أو للأفعال التي ارتكبها، لأن الإفراج المشروط موجه للمستقبل وليس للماضي.

⁴³ يقوم أمين اللجنة بالتأكد من توفر الشروط وتسجيل وترتيب الملفات حسب تاريخ ورودها وحسب اختصاص الفصل فيها، في سجل خاص بطلبات الإفراج المشروط التي يختص بها قاضي تطبيق العقوبات، وسجل ثاني للطلبات التي يختص بها وزير العدل.

⁴⁴ رضا السيد عبد المعاطي: " المرجع السابق " ص 63.

⁴⁵ وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي قبل تعديل المادة 730 -1. 2 من قانون الإجراءات الفرنسي، حيث كان يعود اختصاص منح الإفراج المشروط في التشريع الفرنسي للقاضي تنفيذ العقوبات في حالة إذا كانت مدة العقوبة لا تتجاوز خمسة سنوات، والإرجع الاختصاص لوزير العدل، خلافا للمشرع الجزائري في مدة العقوبة.

⁴⁶ المنشور الوزاري المتعلق بكيفية البت في ملفات طلبات الإفراج المشروط 05/01، أورد أنه إذا تبين للجنة أثناء نظر الملف عدم احتوائه على إحدى الوثائق الأساسية كان لها تأخير البت في الملف لجلسة لاحقة على ألا تتجاوز مدة التأجيل شهرا.

⁴⁷ راجع أحكام المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، المنشور بالجريدة الرسمية المؤرخة في 2005/5/18.

⁴⁸ خلافا لذلك أشار المشرع الفرنسي بالمادة 712-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إلى أن قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في الطلب والقاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط، غير أن له أن يتنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات حيث مكان الاحتباس الجديد.

⁴⁹ أسقط المشرع واو العطف من نص المادة 142 من القانون رقم 04/05، حيث كان عليه استعمال الواو بدل الفاصلة بين عبارة " 24 شهرا " وعبارة " في الحالات المنصوص عليها "

⁵⁰ المرسوم التنفيذي 181/05 المؤرخ في المؤرخ في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 35 المؤرخ في 2005/5/18.

⁵¹ لمياء طرابلسي، المرجع السابق، ص 484، حيث أوردت: عمليا، منح وزير العدل الإفراج المشروط لمحبوس مصاب بمرض فقدان المناعة المكتسبة بمؤسسة إعادة التأهيل بسيدي بلعباس، خلال شهر سبتمبر من سنة 2009.